الجمهورية العربية السورية
عضو مجلس الشعب
رياض سيف

مداخلة حول مشروع قانون سرية المصارف

السيد الرئيس .. السيدات والسادة الأعضاء

في الوقت الذي تسير فيه الدول المتقدمة بخطىً حثيثة نحو تحقيق مبدأ الشفافية الكاملة في جميع النشاطات الاقتصادية والمالية، يُعرض على مجلسنا قانون يتناقض مع مبدأ الشفافية، ويعطي الصفة الشرعية لمن حصل على أموال بطرق غير مشروعة لأن يضعها في مخبئ يحميه من السؤال عن مصدرها، أو يعفيه من دفع ما يترتب عليه للحق العام. وأرجو أن لا يمر مشروع هذا القانون قبل توضيح ودراسة كل المنعكسات التي سوف تترتب على تطبيقه سواءً من ناحية سلامة ونزاهة النشاطات الاقتصادية في سورية أو من ناحية سمعة سورية في الخارج وانسجام قوانينها مع القوانين الدولية. وتضمين القانون الضوابط الضرورية لمنع استخدامه في عمليات تبييض الأموال المشبوهة والتي تم جمعها بطرق غير شرعية.

ومن أجل ذلك، اسمحوا لي أيها السادة أن ألفت أنظاركم إلى النقاط التالية:

أولاً– لابد من التمييز بين الحساب المصرفي الطبيعي الذي يظهر فيه اسم الزبون بالإضافة إلى رقم حسابه في كل الوثائق المصرفية، وبين الحساب السري الذي لا يظهر في أي من وثائقه الاسم الصريح للزبون بل يكتفى برقم هو رمز سري للزبون.

وكما جاء في المادة (1) من مشروع القانون فإن كل الحسابات المصرفية الطبيعية تخضع لأحكام سر المهنة في كل المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية.

إن مشروع هذا القانون الجديد يتيح للزبون السرية الكاملة لحسابه والذي لا يطلع على حقيقتها وتحركاتها غير مدير المصرف أو من ينوب عنه أصولاً، وإن هذا النوع من الحسابات السرية كان متبعاً في عدد محدود من الدول مثل لبنان وسويسرا وبعض الدوقيات الحرة، ولكن الاتجاه يسير حالياً في كل أنحاء العالم نحو منع تلك الدول والدوقيات من ممارسة هذا النوع من النشاط المصرفي الذي يتناقض مع مبدأ الشفافية ويجعل من مصارفها ملجئً للأموال المشبوهة. ونتيجة للضغوطات نحو مزيد من الشفافية فإن لبنان على سبيل المثال الذي أصدر قانون سرية المصارف في عام 1956، يعود اليوم لإصدار قانونٍ يصحح الخلل الذي يحدثه ذلك القانون لمنع تبييض الأموال والذي يعطي صفة الجرم للحالات التالية:

1– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وإعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها و مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة وغير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وقد وضح مشروع القانون عبارة "أموال غير مشروعة" بالأموال الناتجة عن:

أ-زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

ب-الأموال العائدة للمنظمات التي تقوم بجرائم بحق المجتمع والدولة.

ج-الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

د-سرقة واختلاس الأموال العامة.

هـ-تزوير العملة أو الأسناد العامة.

إن مشروع القانون المقدم لا يتضمن أية آلية تتيح التمييز بين الأموال النظيفة والأموال المشبوهة، والآلية التي تضمن أي من حقوق الخزينة في تلك الأموال إن وجدت. ولذلك لابد من وجود مرجعية محددة تملك صلاحية المراقبة التي تمكنها من كشف الحالات التي تخالف القانون الذي يمنع عمليات تبييض الأموال المشبوهة.

كما أنه لم يتضمن القانون الآلية الضرورية لعودة الأموال إلى مستحقيها في حالة وفاة المودع والتي تمنع المصرف من التكتم على تلك الودائع. وإني أقترح إلزام المودع بإثبات وجوده لدى المصرف مرة كل ثلاث سنوات مثلاً بحضوره شخصياً لدى المدير أو بإرسال وثيقة معتمدة تثبت ذلك، أي أنه في حال عدم ثبات وجود المودع على قيد الحياة للفترة المحددة يتم إبلاغ الهيئة المعتمدة التي تعتبر وصية على إيصال الأموال المودعة إلى مستحقيها وفقاً للقانون.

أقترح إعادة صياغة مشروع القانون ليأخذ بعين الاعتبار الضمانات اللازمة لعدم استخدامه في عمليات تبييض الأموال أو التريث بإصداره لكي يتواكب صدوره مع صدور القانون الخاص بمنع تبييض الأموال والذي أعلن السيد وزير الاقتصاد أن مشروعه سوف يقدم إلى المجلس في المستقبل القريب وذلك لعدة استغلال صدور قانون سرية المصارف للإساءة إلى سمعة سوريا في الخارج.

دمشق في 2001/3/18

رياض سيف

دمشق – هاتف:2239566/2217922 ، فاكس:6712649/2231859 ، E-mail: rms@net.sy ، ص.ب: 5137